أدرك من الجمعة أقل من ركعة

السؤال: س116 هناك خلاف في أمر إدراك التشهد الأخير، فقد قيل: إن إدراك التشهد الأخير من صلاة الجمعة تحسب جماعة، فهل هذا صحيح ؟ الجواب:- المختار أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فلا جمعة له، فعليه أن يدخل بنية الظهر ويصلي أربعا بعد سلام الإمام، أما من أدرك منها ركعة كاملة فإنه يتم معها ركعة أخرى.